A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/12/2
4 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية أفريقيا الوسطى

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/5/L.1؛ وقد أُدخلت عليه تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى تعديلات تحريرية أجرتها الدول في إطار إجراء الرجوع إلى جهة الاختصاص. ويُعمّم المرفق بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.09-13881 260609 300609

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٤	٣
أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض	٥ - ٧٣	٣
ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥ - ١٥	٣
باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	١٦-٧٣	٤
ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات	٧٤-٧٦	١٦
ثالثاً - الالتزامات الطوعية للدولة موضوع الاستعراض	٧٧	٢٥

المرفق

تشكيلة الوفد ٢٦

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الخامسة في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وأُجري الاستعراض المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى في الجلسة الأولى المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩. وترأس وفد البلد السيد هنري مايدو، نائب رئيس الجمهورية سابقاً، ومستشار شخصي لرئيس الدولة، ومسؤول عن حقوق الإنسان والحكم الرشيد، ورئيس عملية متابعة أعمال الحوار السياسي الشامل. وقد اعتمد الفريق العامل هذا التقرير بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى في جلسته الخامسة المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٢- وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، مجموعة من المقررين ينتمون إلى البلدان التالية: البوسنة والهرسك، وبوليفيا، وغابون.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية في إطار استعراض حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى:

(أ) تقرير وطني أُعدّ وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/5/CAF/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/CAF/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/CAF/3).

٤- وأحيلت إلى جمهورية أفريقيا الوسطى عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً البلدان التالية: الأرجنتين، ألمانيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السويد، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة الأولى المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، وجه السيد مايدو الشكر إلى أعضاء مجلس حقوق الإنسان على اهتمامهم الخاص بالحالة الاجتماعية والسياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى بصفة عامة، وبحالة حقوق الإنسان على وجه الخصوص.

٦- وقال السيد مايدو إن لجنة الصياغة قد واجهت عقبة مزدوجة في سياق إعداد التقرير: فمن ناحية، كان البلد يتخبط في أزمة عسكرية - سياسية شلّت جميع أنشطة مؤسسات الدولة، ومن ناحية أخرى، أدت الأزمة الدولية إلى تفاقم صعوبة تعبئة الأموال اللازمة لتمويل عمل اللجنة. ومع ذلك، فإن إصرار رئيس الجمهورية والتزامه حيال قضايا حقوق الإنسان قد مكنا من إنجاز التقرير.

٧- وشدّد الوفد على الجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين حالة حقوق الإنسان، والتي تنعكس في التدابير المتخذة في المجالات الاجتماعية والأمنية والمؤسسية والقانونية.

٨- ففي المجالين الاجتماعي والأمني، ذكَر الوفد مسائل تتمثل فيما يلي: التسديد المنتظم للأجور؛ وتسوية الأزمة العسكرية - السياسية، مما أدى إلى عقد حوار سياسي شامل في بانغي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ انبثقت عنه توصيات قوية؛ وإنشاء لجنة للمتابعة لضمان تنفيذ التوصيات تنفيذاً تاماً؛ وإقامة حوار دائم بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين (النقابات) من أجل تسوية أي منازعات اجتماعية ممكنة سلمياً عن طريق لجنة ثلاثية؛ وإعادة هيكلة القوات المسلحة؛ وتنفيذ برنامج لتسريح المتمردين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم وفقاً لعملية الحوار السياسي الشامل، الأمر الذي أعاد الثقة بين الجيش الوطني والشعب.

٩- وقال الوفد إن انطلاق العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي وإيفاد بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد إلى الشمال الشرقي من البلد قد أتاحا عودة اللاجئين والمشردين وطمأنة سكان تلك المنطقة، التي تعرضت لأعمال عدوان قامت بها القوى السلبية بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

١٠- وقد أعيد تنشيط المحكمة العسكرية الدائمة، الأمر الذي يتيح إجراء محاكمة في الوقت المناسب لجميع المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان التابعين لقوات الدفاع والأمن. وسُجِّل تراجع كبير في عدد عمليات السرقة والسطو المسلح بفضل برنامج تسريح المتمردين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم الذي تنفذه الحكومة بدعم من المجتمع الدولي.

١١- وفي المجال المؤسسي والقانوني، ذكَر الوفد أن دستوراً جديداً قد اعتُمد في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الأمر الذي عزز الديمقراطية من خلال إنشاء مجلس وطني للوساطة ومجلس أعلى للاتصالات.

١٢- وأبلغ الوفد الفريق العامل باعتماد عدد من الصكوك القانونية الوطنية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٣- وقال الوفد إن جمهورية أفريقيا الوسطى دولة تقوم على سيادة القانون وتسعى إلى جعل تعزيز وحماية حقوق الإنسان أمراً فعلياً متجلياً في جميع أنحاء الأراضي الوطنية، وإنها تسير على درب الديمقراطية متمسكة بوحدة شعبها المصمم على إعادة بناء البلد وتعزيز السلام والتلاحم الوطني.

١٤- ومع ذلك، شدّد الوفد على أن تصميم الحكومة وحدها لا يكفي لتنفيذ هذه الالتزامات، نظراً إلى محدودية الوسائل والقدرات المتاحة للبلد. لذا، دعا الوفد المجتمع الدولي إلى المساهمة في تحقيق هذه الالتزامات.

١٥- وأخيراً، قال الوفد إن الحكومة بصدد التحضير لإجراء انتخابات عام ٢٠١٠ وفقاً لروح التوصية ذات الصلة بذلك المنبثقة عن الحوار السياسي الشامل. وطالب الوفد بدعم من المجتمع الدولي لضمان نجاح هذه العملية.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٦- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٤٣ وفداً ببيانات. وأشاد عدد من البلدان بجمهورية أفريقيا الوسطى على تقريرها الوطني المفصل والشامل، بما في ذلك تقييمها المستند إلى نقد ذاتي، وعلى التزامها بعملية الاستعراض

الدوري الشامل. ورحبت عدة وفود بالالتزامات الطوعية التي تعهد بها البلد. وأشار عدد من الوفود بتقدير كبير إلى ورقة استراتيجية الحد من الفقر وإلى خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١. وأشيد أيضاً بإجراء حوار سياسي شامل.

١٧- ولاحظت الجزائر التزام الدولة بتوطيد السلام والاستقرار. وأوصت الجزائر الدولة بما يلي: (أ) الاستفادة من المساعدة التقنية التي تتيحها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتتمكن من تقديم تقاريرها المتأخرة، وأعربت الجزائر عن تأييدها في هذا الصدد لتوصية صادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/HRC/WG.6/5/CAF/2، الفقرة ٦٨)؛ (ب) النظر في تفعيل تدريب وبرنامج للتوعية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يُخصصان لأفراد قوات الأمن وموظفي إنفاذ القوانين والموظفين القضائيين، وذلك بمساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ (ج) عملاً بتوصية لجنة حقوق الطفل، التماس وتلقي المساعدة التقنية والمالية من المجتمع الدولي، لا سيما من هيئات وبرامج الأمم المتحدة، من أجل تجسيد مختلف محاور ورقة استراتيجية الحد من الفقر في الواقع، لا سيما على صعيد إعادة استتباب الأمن، وتوطيد السلام، ومنع النزاعات، وتعزيز الحكم الرشيد، وإعادة بناء الاقتصاد، وتنويع وتطوير الرصيد البشري.

١٨- ورحبت البرازيل بالتزام الحكومة بمعالجة مسائل العنف الجنساني والجنسي؛ وبسياساتها الصحية؛ والتدابير التربوية المتخذة لإدماج الأطفال اللاجئين من البلدان المجاورة. والتمست البرازيل تفاصيل عن خطة العمل الوطنية، وبخاصة فيما يتعلق بمسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والجهود المبذولة لمنع التمييز ضد المرأة في مجال التعليم. وتطرقت البرازيل إلى ما يلي: (أ) اقترحت أن تنظر الدولة في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)؛ (ب) أشارت إلى أن بذل جهود ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سيكون موضع ترحيب بالغ؛ (ج) شجعت الحكومة على أن تحقق تدريجياً أهداف حقوق الإنسان المنصوص عليها في قرار المجلس ١٢/٩، وخاصة على زيادة التعاون مع جميع آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بما في ذلك الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات. ودعت إلى أن تُقدَّم مساعدة دولية إلى البلد من أجل تعزيز مؤسساته الوطنية. واستفسرت عن الإجراءات الرامية إلى تسهيل عودة المشردين داخلياً إلى مناطقهم.

١٩- وأشارت هولندا إلى التحديات التي تواجهها الدولة، وطلبت دعم المجتمع الدولي. ثم تساءلت عن التدابير المتخذة لدعم حقوق المشردين داخلياً واللاجئين وتحسين الأوضاع في السجون. واستشهدت هولندا بتقارير للأمم المتحدة وأوصت بما يلي: (أ) تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان الحد الأدنى من شروط الحبس في عهدة الشرطة وفي مراكز الاحتجاز وفقاً للمعايير الدولية وللتوصيات المحددة لهيئات الأمم المتحدة في هذا الصدد؛ (ب) اتخاذ التدابير اللازمة في أقرب وقت ممكن لحماية حقوق المشردين داخلياً واللاجئين، والعمل من أجل حماية السكان المدنيين وفقاً للمعايير الدولية ومتابعة تنفيذ التوصيات المحددة في هذا الصدد الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً؛ (ج) اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة الوفيات النفاسية وتولي المتابعة المحددة لتوصية لجنة حقوق الطفل بشأن توافر المساعدة الطبية المجانية للنساء الحوامل.

٢٠- وأشارت نيجيريا إلى الإصلاحات التدريجية المتعلقة بقانون الإجراءات الجنائية وقانون العمل، وبالمنظمات غير الحكومية، والنساء والفتيات، والمعوقين، وإلى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأوصت بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز محكمة العدل بغرض ضمان اضطلاعها بدورها الدستوري دون تخوف أو محاباة؛ (ب) مواصلة الإصلاحات الواسعة النطاق بهدف معالجة أوجه القصور والضعف المؤسسي، ووضع خطة متكاملة لحقوق الإنسان والأمن العام، إضافة إلى جدول أعمال إنمائي من أجل القضاء على الفقر والأمية. وطلبت نيجيريا أن تُقدَّم مساعدة دولية إلى البلد من أجل تعزيز مؤسساته الوطنية لحقوق الإنسان.

٢١- ورحبت جيبوتي، في جملة أمور، بالمبادرات المؤدية إلى خطة للمصالحة الوطنية، وبتدابير مكافحة التضييق على حرية التعبير؛ وبالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الفئات الضعيفة، وبوضع نظام لتخصيص حصص في الخدمة المدنية للأشخاص المعوقين. وشجعت الحكومة على مواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز. وأوصت جيبوتي بأن ينظر البلد في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، وبأن يقدم المجتمع الدولي الدعم التقني والمالي إلى البلد لتمكينه من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والتغلب على الصعوبات الاقتصادية التي تفاقمت بسبب الأزمة المالية الراهنة.

٢٢- وأشادت إيطاليا بالدولة لتعلقيها في الواقع تنفيذَ أحكام الإعدام. وأوصت بما يلي: (أ) اغتنام الفرصة المتاحة في سياق المراجعة الجارية لقانون العقوبات للنظر في إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإذ أشارت إيطاليا إلى دواعي القلق التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل، أوصت أيضاً بما يلي: (ب) تعديل الأحكام التشريعية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وأوصت على وجه الخصوص بتسريع عملية جعل قانون الأسرة متماشياً مع الصكوك الدولية؛ (ج) تعزيز حملات التوعية من أجل مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من الممارسات التقليدية المؤذية للفتيات والقضاء عليها؛ (د) ضمان حق التعليم لجميع الأطفال واتخاذ تدابير فعالة لبلوغ زيادة كبيرة في معدل الحضور في المدارس الابتدائية. وأعربت إيطاليا عن قلقها إزاء معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي والاتجاه السلبي للحضور في المدارس الابتدائية.

٢٣- أما السويد فقد أعربت عن تقديرها لالتزام الحكومة بحقوق الإنسان. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة التي حدثت في شمال البلد في الفترة بين عام ٢٠٠٥ ومنتصف عام ٢٠٠٧، حيث وردت أنباء عن إعدام مئات من المدنيين بإجراءات موجزة وتدمير آلاف المنازل. وأوصت السويد بمضاعفة الحكومة جهودها الرامية إلى التحقيق مع الأفراد المعروف أنهم مسؤولون عن هذه الانتهاكات ومحاكمتهم؛ وبالعمل من أجل ضمان إنصاف الضحايا، بما يشمل الحق في التعويض والجبر؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حماية السكان المدنيين. وإذ رحبت السويد بقانون الصحة الإنجابية والجهود المبذولة لتعبئة الرأي العام ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أوصت بحظر هذه الممارسة وباتخاذ المزيد من الخطوات لمنعها والتصدي لها.

٢٤- ورحبت البرتغال بتصديق البلد على معظم معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية، وأوصت بأن تنظر الدولة في التوقيع على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال حفل فتح باب التوقيع لعام ٢٠٠٩ في نيويورك. وإذ أعربت البرتغال عن تقديرها لكون عقوبة الإعدام لم تُطبّق منذ عام ١٩٨١، أوصت بشدة بإلغائها. وأوصت أيضاً بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبأن تُستغل فرصة مراجعة قانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي لتناول مسألة عقوبة الإعدام. وأعربت البرتغال عن شعورها بالقلق إزاء استمرار التمييز ضد المرأة وعن أسفها

لعدم إلغاء ممارسة تعدد الزوجات، ثم أوصت بشدة بجعل قانون الأسرة منسجماً مع الصكوك الدولية. وحثت البرتغال الحكومة على الاستجابة لطلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي يدعوها إلى تقديم معلومات في غضون سنة واحدة عن متابعة توصيات اللجنة الصادرة في عام ٢٠٠٥ بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وشجعت البرتغال جماعات المتمردين كافة على الإفراج عن الأطفال الذين يعملون في صفوفها ووضع حد لمزيد من التجنيد امتثالاً للالتزامات الدولية.

٢٥- وهنأت فرنسا الدولة على توقيع الإعلان المتعلق بالتوجه الجنسي والهوية الجنسانية. وأشارت فرنسا إلى حالات إعدام المجرمين والجانحين خارج نطاق القضاء وإلى الاغتيالات ذات الصلة بأنشطة العصابات وإلى ممارسة الابتزاز على أيدي أفراد من قوات الدفاع والأمن، وسألت عن التدابير الرامية إلى وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب في هذا الصدد. وأوصت فرنسا بأن أي إشارة إلى عقوبة الإعدام ينبغي أن تحذف من قانون العقوبات حتى وإن كانت هذه العقوبة لم تطبق منذ سنوات عديدة، الأمر الذي ينبغي أن يسري أيضاً على جريمة السحر. واستناداً إلى العديد من التقارير بشأن التعذيب وسوء المعاملة في السجون ومخافر الشرطة، قالت فرنسا إن هذه الممارسات يجب أن تتوقف وينبغي أن توقِّع الدولة اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري وأن تصدق عليهما. وأوصت فرنسا بأن تعجل الدولة انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتسرّع مراجعتها قانونَ الأسرة من أجل إلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة.

٢٦- ورحبت بوركينا فاسو بعزم الحكومة على احترام الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت بالمبادرات التقنينية والمؤسسية التي ترمي ضمان حقوق المرأة. وأوصت بأن تواصل الدولة ما تبذله من جهود لضمان حقوق الإنسان، على الرغم مما تواجهه من قيود حقيقية عديدة، كما أوصت بأن تُدعم هذه الجهود من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي بأسره.

٢٧- واستفسرت الولايات المتحدة الأمريكية عن الإجراءات الرامية إلى منع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال في ميليشيات الدفاع الذاتي التي تعترف بها الحكومة. وأوصت بأن تعمل الحكومة من أجل ما يلي: (أ) أن تبرهن على التزامها الثابت بمنع الممارسة غير المشروعة المتمثلة في تجنيد الأطفال، عن طريق إصدار توجيه لوزارة الداخلية كيما تراقب على نحو منهجي ميليشيات الدفاع الذاتي؛ (ب) أن تمنع عمليات القتل خارج نطاق القضاء على أيدي الأفراد العسكريين، بما في ذلك الحرس الرئاسي، وأن تقدم إلى العدالة العسكريين المسؤولين عن عمليات القتل خارج نطاق القضاء.

٢٨- وطلبت المكسيك إلى الجهات المانحة أن تعمل إلى جانب الدولة لتحديد برامج رئيسية ترمي إلى تحقيق الاستقرار والتنمية. واستفسرت المكسيك عن إصلاح الإدارة والعملية الانتخابية وإعادة بسط سلطة الدولة والأمن في المحافظات، وخصوصاً في الشمال. وأوصت المكسيك بما يلي: (أ) توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع آليات حقوق الإنسان لزيارة البلد؛ (ب) مواصلة الجهود الوطنية المبذولة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح المؤسسات العاملة في مجال الأمن وتعزيز سيادة القانون؛ (ج) التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ (د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة تجنيد واستخدام الأطفال في أعمال القتال، بما في ذلك عن طريق الإفراج عن الأطفال المُشرَكين في النزاع.

٢٩- وأشادت الكونغو بما أُحرز من تقدم، لا سيما العودة إلى السلام. وشجعت الدولة فيما تبذله من جهود ترمي إلى إقامة مجتمع أكثر احتراماً لحقوق الإنسان. وأشارت الكونغو إلى ما بُذل من جهود بارزة، على الرغم من الصعوبات المتعلقة بتعزيز حقوق النساء والأطفال والأقليات والمعوقين وكبار السن. وأشارت إلى إنشاء لجنة للمتابعة وتفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأوصت بمواصلة بذل الجهود لوضع حد لأعمال الإجرام والمساعدة في تخفيف معاناة الشعب من خلال إصلاح الأجهزة الأمنية، وبأن يُقدِّم المجتمع الدولي ما يلزم من مساعدة تقنية ومالية حتى لا تذهب الجهود المبذولة من أجل إعمال الحكم الرشيد سُدى.

٣٠- وإذ رحبت سلوفينيا بإعطاء الأولوية للأطفال، أعربت عن قلقها إزاء ما ورد من معلومات عن النقص في حمايتهم من العنف، وخاصة فيما يتعلق بالعنف الجنسي، وتشويه الأعضاء التناسلية، والتجنيد في قوات وجماعات مسلحة، واتهامات تعاطي السحر. وأوصت سلوفينيا باتخاذ إجراءات مناسبة ترمي إلى اعتماد تشريعات محلية أو تعديلها، بما فيها قانون العقوبات، وبالتنفيذ الفعال لهذه التشريعات من أجل حماية الأطفال من جميع أشكال العنف. واستفسرت سلوفينيا عن الإجراءات المتخذة لمنع العنف والتمييز ضد النساء والفتيات وتجريم تشويه الأعضاء التناسلية. وأوصت باتخاذ كل الإجراءات المناسبة لوضع حد لإفلات مرتكبي جرائم حقوق الإنسان من العقاب وبالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد.

٣١- وأوصت أذربيجان بانضمام الدولة إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى اتفاقية مناهضة التعذيب. وإذ أشارت أذربيجان إلى الاقتتال بين القوات المسلحة والمتمردين وأنشطة الجماعات غير المشروعة مثل "الزاراغين"، أوصت بمواصلة التصدي بحزم للإعدام التعسفي والإفلات من العقاب، مع ضمان حماية السكان المدنيين وتشجيع عودة اللاجئين والمشردين إلى مناطقهم الأصلية. ودعت إلى التعاون النشط مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. وأوصت بمواصلة وضع استراتيجيات فعالة للحد من الفقر، لا سيما في المناطق الريفية. وإذ لاحظت المستوى المتدني لتعليم الأطفال ومعدلات الأمية، أوصت بتنفيذ التدابير اللازمة لتغيير هذا الواقع وتشجيع إعادة إدماج الجنود الأطفال في المجتمع. وشجعت على مواصلة الجهود لمكافحة العنف ضد المرأة والقضاء على التقاليد السلبية.

٣٢- واعتبرت تركيا أن السياسة الجديدة المتبعة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين مبادرة هامة، وأضافت أن الدولة مؤهلة للحصول على مساعدة من صندوق بناء السلام. وأوصت تركيا بأن تنظر الدولة في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، وأن تبذل كل جهد ممكن لتقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات في الوقت المناسب، ورفع مستوى الرد على الاستبيانات التي ترسلها الإجراءات الخاصة. وشجعت تركيا الدولة على التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد. واستفسرت عن مسألة تحسين الأوضاع في السجون.

٣٣- ولاحظت تشاد بارتياح انضمام الدولة إلى عدد من صكوك حقوق الإنسان الدولية وتصميمها على العمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأوصت بأن تواصل الدولة جهودها لإدراج أحكام الصكوك الدولية في تشريعاتها المحلية والانضمام إلى الصكوك الدولية التي لم تصبح طرفاً فيها بعد. وأوصت تشاد بأن يدعم المجتمع الدولي الدولة في جهودها من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان من خلال تقديم المساعدة التقنية حسب الاقتضاء.

٣٤- وأعربت الصين عن تقديرها للإجراءات المتخذة من أجل الحد من الفقر، والإصلاح الاقتصادي، وإعادة بسط الأمن، وحماية الفئات الضعيفة، وإعطاء الأولوية للتعليم. واقترحت الصين أن تواصل الدولة جهودها لتعزيز الرخاء والاستقرار والتمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأن تعتمد تدابير منهجية لضمان الامتثال في القوانين الوطنية للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ودعت الصين إلى أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة التقنية والمالية لمساعدة البلد على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٥- وأعربت فييت نام عن تقديرها للجهود الرامية إلى وضع إطار لحماية حقوق الإنسان، وللجهود المبذولة من أجل الحوار والمصالحة الوطنية، والتصديق على العديد من صكوك حقوق الإنسان، واتخاذ تدابير لتعزيز حماية الفئات الضعيفة. وأوصت بما يلي: (أ) إيلاء أقصى قدر من الأولوية للتدابير الرامية إلى تحسين ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة من خلال تكريس مزيد من الموارد لبرامج مكافحة الفقر والأمية، اللذين تظل معدلاتهما مرتفعة في البلد؛ (ب) تكثيف تدابير تعزيز سيادة القانون مع توطيد السلام والاستقرار من خلال آليات الحوار والمصالحة الوطنية.

٣٦- وإذ أشارت النرويج إلى زيارات عدة ممثلين للإجراءات الخاصة، أوصت بأن توجه الدولة دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة. واستفسرت عن التدابير المتخذة لضمان وفاء قوات الأمن بالتزاماتها بموجب القوانين الوطنية والقانون الدولي، ومتابعة النداءات العاجلة للممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وأوصت النرويج بأن يجري التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها وأن يُحاكم الجناة وينالوا العقاب، بما في ذلك مسؤولو الشرطة وأفراد قوات الأمن؛ وأن تقرّ السلطات الحكومية بشرعية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتعترف بهم من خلال بيانات داعمة، وأن تعمل على حمايتهم وفقاً للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. ورحبت النرويج بالإصلاحات الرامية إلى تعزيز حرية الصحافة، وأوصت باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تمكن الصحفيين من العمل دون تخويف أو تدخل.

٣٧- وذكرت النمسا تقارير تفيد بمقتل مدنيين في سكومبا في الآونة الأخيرة على أيدي أفراد من الحرس الرئاسي كانوا ضالعين أيضاً في انتهاكات لحقوق الإنسان بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧. وإذ أثنت النمسا على إبدال هذه القوى بأخرى في الشمال، لاحظت أن بعض أفرادها ممن يشتبه في تورطهم لم يُقدَّموا إلى العدالة حتى الآن. وأوصت النمسا بما يلي: (أ) إجراء تحقيق فوري في جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ووضع حد لإفلات الجناة من العقاب؛ (ب) تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، وسن قانون وطني بشأن هذه المسألة مع تضمينه أحكاماً لحماية الأطفال المشردين، والعمل بفعالية من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص المتضررين من التشرد الداخلي، واتخاذ كل التدابير لضمان حماية المدنيين. وإذ أعربت النمسا عن بالغ قلقها إزاء التجنيد القسري للأطفال، مشيرة إلى ما ورد من أنباء تفيد بحدوث عمليات اختطاف أطفال على نحو متكرر ومنهجي، أوصت أيضاً بما يلي: (ج) اتخاذ تدابير ملموسة لتفكيك ميليشيات الدفاع الذاتي، والحفاظ على النظام بالاعتماد على قوات الأمن النظامية، وتيسير وضع حد للتجنيد القسري للأطفال في أي من الجماعات المسلحة؛ (د) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٣٨- وأعربت كندا من جهتها عن تقديرها لتعاون الدولة مع لجنة بناء السلام. وأوصت بأن تعمل الحكومة، في سياق إصلاح القطاع الأمني، على إعادة النظر في المواد التدريبية التي تستخدمها قوات الأمن من أجل تضمينها حماية الطفل كإجراء وقائي لتفادي تجنيد الأطفال في القوى المسلحة. وإذ أقرت كندا بالجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب، أوصت بأن تعتمد الدولة في إطار التشريع المحلي قانوناً يستند إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويجرم في القانون الجنائي وقانون القضاء العسكري جرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وإذ أعربت كندا عن جزعها إزاء وضع اللاجئين والمشردين، أوصت باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية تنقل العاملين في المجال الإنساني حتى يتسنى لهم الوصول إلى هذه الفئات الضعيفة من السكان. وأوصت كندا الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع التركيز على قضايا العنف والإيذاء ذات الصلة بنوع الجنس.

٣٩- وأشادت مصر بالجهود التي تبذلها الدولة من أجل تعزيز حقوق الإنسان على الرغم من المعوقات القائمة. ورحبت بما تحقق من تقدم واستقرار منذ إعادة إقامة مؤسسات البلد بموجب دستور عام ٢٠٠٤. والتمست مصر تفاصيل عن التحديات التي تواجه تعزيز حقوق الإنسان. وأوصت بمواصلة الدولة جهودها لتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتفق عليها عالمياً؛ واستمرارها في مقاومة أية محاولات لفرض قيم أو معايير غير تلك المتفق عليها عالمياً؛ ومواصلتها ممارسة حقها السيادي في تنفيذ قانون العقوبات طبقاً لمعايير حقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً، بما في ذلك فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام.

٤٠- وأوصت المملكة المتحدة الدولة باتخاذ خطوات محددة وملموسة لإجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة مع تجنب أي تأخير لا مبرر له. وإذ أقرت بالجهود المبذولة للحد من الانتهاكات، أوصت بتنفيذ برنامج شامل للتدريب والتوعية في مجال القانون الإنساني الدولي والقواعد الدولية لحقوق الإنسان يُخصص لأفراد قوات الأمن. وإذ أعربت المملكة المتحدة عن أملها في أن تتخذ الدولة خطوات لوضع حد لثقافة الإفلات من العقاب، بما في ذلك عن طريق التنديد بالاعتداءات علناً وبصورة قاطعة وعلى أعلى مستوى، أوصت بتنفيذ عقوبات قانونية ضد أفراد قوى الأمن الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان، إضافة إلى عقوبات إدارية مثل الفصل، وبتوقيع اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري من أجل إتاحة المزيد من الوسائل لردع ممارسة التعذيب على أيدي قوات الأمن والشرطة، وبتعديل قانون العقوبات بهدف إلغاء تجريم ممارسة السحر.

٤١- وقال وفد جمهورية أفريقيا الوسطى إنه قد أحاط علماً بمختلف المسائل المطروحة، وأكد للفريق العامل أنه سوف يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الحكومة، حتى تتمكن من إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل انتهاكات حقوق الإنسان.

٤٢- وفيما يتعلق بمسألة المرأة والطفل، صرح الوفد بأن الحكومة تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حقوق المرأة وللحد من تجنيد الأطفال في القوى المسلحة. وقال إن هذا التجنيد لم يعد موجوداً في القوات المسلحة النظامية لكنه يمارس من جانب قوى المتمردين.

٤٣- وأشار الوفد إلى أن عملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب جارية، وأن صك التصديق سوف يُودع. وأضاف أن التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية سوف يجري بعد التصديق على الاتفاقية نفسها.

٤٤- وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة، أعلن الوفد عن استعداد الحكومة لاستقبال ممثلي هذه الإجراءات، على غرار ما فعلت في السنوات الأخيرة مع ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وذكر الوفد أن الحكومة تتعاون أيضاً مع المنظمات غير الحكومية، ومن بينها منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية.

٤٥- وفيما يتعلق بالإفلات من العقاب، وبخاصة في حالة أفراد قوات الأمن والحرس الرئاسي، ذكر الوفد أن المحكمة الجنائية العسكرية قد نُشِّطت من جديد منذ عام ٢٠٠٣. وفي جلسة واحدة نظرت في ٣٠ حالة على الأقل، وجرى تقديم المسؤولين عن جرائم العنف والاعتداء المسلح إلى العدالة وأدينوا بجرائمهم. وقال الوفد إن البلد يواجه مشكلة فيما يتعلق بتنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية، سببها على وجه الخصوص وجود تواطؤ بين حراس السجن، وهم من الأفراد العسكريين، والسجناء لتسهيل عمليات الهروب. وفي هذا الصدد، قال الوفد إن إصلاحاً يأخذ مجراه حالياً لإنشاء هيئة تضم حراس سجون غير عسكريين. وأشار الوفد أيضاً إلى النقص في عدد القضاة والمحامين، الأمر الذي يحول دون إحقاق العدالة على الوجه الصحيح. وأخبر الوفد الفريق العامل ببعض الإصلاحات، بما في ذلك إصلاح نظام العدالة ونظام السجون، وهو إصلاح تشارك فيه عدة وزارات. وقال الوفد إن التفكير في هذه المسألة جار كما يجري تحديد آجال التنفيذ. وعلى سبيل المثال، ذَكَر الوفد الإجراء المتمثل في زيارة السجون، المقترن بإنشاء مرصد لهذا الغرض. وأخيراً، ذكَر الوفد أن قرارات قضائية قد اتخذت ضد أشخاص مسؤولين عن تجاوزات وانتهاكات، وأن الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٣ قد أدت إلى انخفاض في بعض الجرائم.

٤٦- وفيما يتعلق بجريمة السحر، قال الوفد إن السحر مشكلة ثقافية، وأن إلغاء تجريمه سيكون أمراً مستحيلاً، لأن ذلك من شأنه أن يفتح الطريق أمام العدالة الخاصة. ومع ذلك، اعتبر الوفد أن بالإمكان اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بدرجات العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

٤٧- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، أشار الوفد إلى أنه يمكن إلغاؤها في إطار إصلاح القانون الجنائي في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، خاصة وأنها لم تعد تُطبق.

٤٨- وفيما يتعلق بعمليات الإعدام خارج القضاء والابتزاز، ذكر الوفد أن قرارات شتى قد صدرت فيما يتصل بالعراقيل غير القانونية التي يضعها بعض العسكريين، واقترن ذلك بفرض عقوبات سجن نافذة. وإضافة إلى ذلك، أحيل أفراد عسكريون مسؤولون عن عمليات إعدام خارج القضاء إلى العدالة.

٤٩- والتمس المغرب تفاصيل بشأن خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، وخطة العمل التعليمية للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٥، وبشأن ورقة استراتيجية الحد من الفقر. والتمس تفاصيل بشأن إنشاء لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وأوصى المغرب بأن يقدم المجتمع الدولي إلى الدولة كل المساعدة اللازمة من أجل تعزيز قدراتها، وبالتالي دعم أعمالها، لا سيما فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٥٠- وأشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الإطار القانوني الوطني القوي القائم في الدولة وإلى جهودها المبذولة لمكافحة الفقر بفعالية. واستفسرت عن السياسات الرامية إلى معالجة ارتفاع معدلات الأمية، ونتائج ورقة

استراتيجية الحد من الفقر، وإنجازات المجلس الوطني للوساطة. وشجعت جمهورية الكونغو الديمقراطية الحكومة على مواصلة سياسة المصالحة الوطنية التي تنتهجها وتنفيذ القرارات المتخذة في إطار الحوار السياسي الشامل؛ وتجسيد الرغبة في تجديد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ والنظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٥١- ورحبت جنوب أفريقيا بالتدابير الرامية إلى إعادة بسط سيادة القانون، لا سيما اعتماد الدستور، وبإعادة النظر في النظام القضائي، وإنشاء محكمة للأحداث، وإعادة تدريب قوات الشرطة وحراس السجون دعماً للإصلاحات القانونية والتدابير الرامية إلى إعمال التزامات حقوق الإنسان في المجال الاجتماعي والاقتصادي، ومعالجة عدم المساواة بين الجنسين. واستفسرت جنوب أفريقيا عما وضعته الدولة من خطط لتقديم تقارير المعاهدات المتأخرة وعن التدابير المتخذة لإتاحة إعادة توطين المشردين داخلياً، وطلبت تعليقات عن مزاعم التعذيب والاختفاء القسري. وشجعت الحكومةَ على مواصلة التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة، ودعت المجتمع الدولي في هذا الصدد إلى أن يتيح للبلد برامج لبناء القدرات والمساعدة التقنية.

٥٢- وأعربت كوت ديفوار عن ترحيبها للتقدم الكبير الذي تحقق على الرغم من التحديات، بما في ذلك برنامج إسناد إدارة المدارس إلى المجتمعات المحلية، والجهود المبذولة لاستقبال الأطفال اللاجئين من البلدان المجاورة، وإنشاء محاكم معنية بالأطفال في عام ٢٠٠١. وأوصت كوت ديفوار الحكومة بأن تلتمس من المجتمع الدولي، وخاصة برامج ووكالات الأمم المتحدة، ما تحتاجه من دعم، إن لم يكن متاحاً بالفعل، بقصد تعزيز برامج بناء القدرات والمساعدة التقنية، وبخاصة في مجال التثقيف بحقوق الإنسان، وعمالة الأطفال، والأمن، ومساعدة الأسر والمجتمعات المحلية على مكافحة آثار الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتعليم، وقضاء الأحداث. وحثت الدولة على تعميق الإصلاح المؤسسي تعزيزاً لحقوق الإنسان، وزيادة المساعدة المقدمة إلى المشردين داخلياً، ومنع عمليات نزوح جديدة.

٥٣- وذكّرت إسبانيا بالمسؤولية الأساسية للدولة في ضمان الأمن. وأوصت بما يلي: (أ) إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، تُمنح ضمانات استقلال وموارد مادية وبشرية كافية، على أن تعمل في إطار تعاون وثيق مع الأمم المتحدة. وإذ أشارت إسبانيا إلى التمييز ضد المرأة في التمتع بالحقوق السياسية وفي التعليم، أوصت أيضاً بما يلي: (ب) إلغاء تعدد الزوجات، واعتماد خطة لمكافحة آفة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتجريم هذه الممارسة، وتعبئة الرأي العام ضدها، واعتماد تدابير للحد من العنف ضد المرأة، سواء تعلق الأمر بالاغتصاب أو العنف المترلي؛ (ج) إلغاء عقوبة الإعدام بصورة نهائية؛ (د) الإسراع في اتخاذ تدابير لضمان إعادة إدماج القصر الذين يتخلون عن أسلحتهم في المجتمع، مما يتيح الامتثال للاتفاقات التي التزم بها كل من الحكومة واتحاد القوى الديمقراطية من أجل الوحدة، إلى جانب الأمم المتحدة؛ (هـ) إبرام هذه الاتفاقات وتنفيذها في حالة ما تبقى من قوى غير نظامية.

٥٤- واستفسرت ألمانيا عن الإجراءات المتخذة للحد من العنف ضد المرأة، وخاصة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأشارت إلى انتشار أمراض مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل، وسألت عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد. وإذ شددت ألمانيا على أن المشردين داخلياً كثيراً ما لا يستطيعون الحصول

على سكن لائق أو الاستفادة من البنية التحتية والتعليم والنظام الصحي، استفسرت عن الاستراتيجيات الرامية إلى تحسين وضعهم. وأوصت ألمانيا بأن تقوم الدولة بإلغاء عقوبة الإعدام.

٥٥- وأشارت جمهورية كوريا إلى الجهود المبذولة لتحسين حقوق الإنسان على الرغم من التحديات، وإلى إلغاء تجريم جنح الصحافة في عام ٢٠٠٥، واستحداث محاكم معنية بالأحداث في عام ٢٠٠١. ولاحظت مع ذلك أن ما يقوض النظام القضائي هو الاعتقالات التعسفية وحالات الاحتجاز وتأخر إقامة العدل، إضافة إلى الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من الانخفاض الكبير في حالات الإعدام خارج القضاء على أيدي القوى المسلحة في الشمال، لا تزال دواعي القلق قائمة إزاء كثرة حالات الاختفاء القسري والإعدام بدون محاكمة وإزاء ما يحصل من تعذيب. وأوصت جمهورية كوريا بما يلي: (أ) زيادة تركيز الاهتمام على القضايا الخطيرة المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب؛ والحرص بصورة منهجية على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات، بدون استثناء، إلى المحاكمة لينالوا العقاب؛ (ب) زيادة تعزيز التعاون مع المجتمع الدولي، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات.

٥٦- أما غانا، فإذ أشارت إلى التحديات، أيدت دعوة الحكومة المجتمعَ الدولي إلى مدها بالمساعدة من أجل تعزيز مؤسساتها. وأوصت غانا الحكومة بتسريع الجهود لضمان حسن سير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛ وبتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الصادرة على إثر نظرها في التقرير الدوري للبلد.

٥٧- وشجعت الأرجنتين جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة الحوار الوطني وأوصتها باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان احترام وتعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين. واستفسرت عن النتائج المحصلة في منع تجنيد الأطفال. وإذ لاحظت باهتمام إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أوصت بتكييف التشريع الداخلي مع المعايير الدولية في هذا المجال، بما فيها مبادئ باريس. ودعت الأرجنتين الدولة إلى النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإلى قبول اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وأوصت بأن تنظر الدولة في التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، والاتفاقيات الدولية بشأن الفصل العنصري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٥٨- وأشارت بلجيكا إلى أن تعاون الدولة مع منظمة الأمم المتحدة أمر مشجع، لا سيما تعاونها مع لجنة بناء السلام والفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتراع المسلح. واستفسرت عن متابعة الحكومة لتوصيات المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً الصادرة في عام ٢٠٠٨. وأوصت بلجيكا الدولة بما يلي: (أ) إنشاء هيكل تنسيق دائم بين مختلف قوات الأمن لإتاحة معالجة متسقة لقضايا شتى مثل تدريب القوات المسلحة وتزويدها بالأسلحة؛ وبأن يتلقى أفراد قوات الأمن تدريباً في مجال القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وبأن يجتازوا في جميع الرتب برنامج للتوعية بالمسائل الجنسانية؛ (ب) تعجيل تقديم أفراد قوات الأمن المشتبه في ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني إلى العدالة للتحقيق معهم وإصدار الحكم المناسب. وشجعت بلجيكا الدولة على تطبيق إجراءات صارمة للتدقيق في

الترشيحات المتعلقة بالتوظيف والترقية. وأوصت بلجيكا أيضاً (ج) بتوقيع الدولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبتنفيذه على الصعيد الوطني.

٥٩- وأوصت الجمهورية التشيكية بما يلي: (أ) ضمان التدريب الشامل والتعليم لجميع قوات الأمن وموظفي السجون في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، واعتماد تدابير قانونية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان المساءلة الكاملة عن أي انتهاكات لهذه القواعد؛ (ب) حذف جريمة السحر من قانون العقوبات، وإطلاق حملات تثقيفية واسعة لمكافحة ظاهرة العنف ضد الأشخاص الذين يُتصوَّر أنهم سحرة، مع اتخاذ تدابير ملموسة لحماية الضحايا أو الضحايا المحتملين لمثل هذه الاعتداءات. وإذ رحبت الجمهورية التشيكية بإلغاء تجريم جنح الصحافة، أوصت (ج) باتخاذ مزيد من التدابير لضمان حماية الصحفيين، على أرض الواقع، من التهديدات والاعتداءات، بما يشمل حمايتهم من السَجن على نحو يتعارض مع حقهم في حرية التعبير. وفيما يتعلق بمسألة إقرار مبدأ عدم التمييز، لا سيما التمييز الذي تتعرض له المرأة والأقليات، بما في ذلك الأقليات الجنسية، أوصت الجمهورية التشيكية (د) بمراجعة كل التشريعات الوطنية ذات الصلة بالموضوع بهدف جعلها تتوافق تماماً مع الصكوك الدولية التي تحظر جميع أشكال التمييز.

٦٠- وأشارت أنغولا إلى دواعي قلق أعربت عنها هيئة من هيئات المعاهدات إزاء مسألة الافتقار إلى إطار قانوني مناسب - وهو ما يتجلى في الحاجة إلى تحديث النظام القضائي والممارسات العرفية التي تشكل خطراً على حقوق الأطفال، وإزاء التمييز ضد الفتيات. واستفسرت أنغولا عن الخطوات التي تتخذها الدولة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وعن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يسهم في ذلك. وأوصت أنغولا بمواصلة اتباع استراتيجيات للحد من الإجرام والتصدي للاعتداءات الجنسية والاتجار بالأطفال ولحماية المدنيين من المجرمين.

٦١- وأشارت غابون إلى القلاقل السياسية الكبيرة التي وقعت في البلد، ورحبت بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان بما يتفق مع الالتزامات الدولية. ونظراً إلى تحول الدولة نحو تمكين المواطنين من التمتع بالحقوق الأساسية، وعلى الرغم من الأزمة المالية الدولية، أوصت غابون المجتمع الدولي، لا سيما مفوضية حقوق الإنسان، بتقديم الدعم التقني إلى البلد في مجالات متعددة؛ وأوصى البلد بالتوقيع على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٢- وأشادت اليابان بالتقدم المحرز صوب تحقيق الديمقراطية والاستقرار السياسي؛ وبالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والقضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس؛ وبإذكاء الوعي بحقوق الإنسان. وأوصت أيضاً الدولة بما يلي: (أ) مواصلة العمل من أجل إعادة بسط سيادة القانون من خلال عملية انتخابية نزيهة وشفافة وإصلاح الإدارة، والحد من الفقر الذي يتسبب في تدهور الوضع الأمني، وإنشاء البنى التحتية وإيجاد فرص العمل، وذلك بدعم من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي؛ (ب) مواصلة العمل من أجل تحسين المشاركة السياسية للمرأة، وتعزيز الفرص التعليمية المتاحة لها، والنهوض بوضعها في إطار العلاقة الزوجية، وكذلك من حيث تخفيض معدل الوفيات النفاسية، الذي يُعدّ من أعلى المعدلات في العالم؛ (ج) التصديق في الوقت المناسب على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

٦٣- ورحبت لاتفيا بتصديق الدولة على العديد من صكوك حقوق الإنسان، بما فيها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأوصت بأن تنظر الحكومة في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

٦٤- ولاحظت السنغال باهتمام التدابير المتخذة لتحسين وضع المرأة والطفل والمعوقين. ورحبت بتخصيص حصة ١٠ في المائة من وظائف سلك الخدمة المدنية للمعوقين وبمشروع القانون المتعلق بحماية المسنين. غير أنها أشارت إلى وجود دواعي قلق تتعلق بالفقر والأمية والتعليم وبعض حقوق الإنسان. وشجعت السلطات على أن تواصل بحزم الإصلاحات اللازمة لسد الثغرات القائمة والتغلب على التحديات الأمنية، وأن تحدد بوضوح احتياجاتها من المساعدة التقنية.

٦٥- ورحبت تونس من جهتها بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان، على الرغم من الصعوبات، لا سيما تلك المبذولة لمكافحة الفقر. وشجعت الدولة على مواصلة تنفيذ ورقة استراتيجيتها للحد من الفقر بوصفها إطاراً للحوار ومرجعاً لجميع المسائل المتعلقة بسياسات التنمية الوطنية. ولاحظت باهتمام الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المعوقين، وقالت إن تقديم المجتمع الدولي لما يكفي من مساعدة أمر ضروري لتمكين الدولة من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٦٦- وإذ أشارت الكاميرون إلى حالة ما بعد الصراع، شجعت الحكومة على التصدي لقطع الطرق كلياً، والقضاء على الهجمات المسلحة وانتشار الأسلحة الصغيرة، وشجعتها على تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد والمصالحة الوطنية. وحثت الكاميرون المجتمع الدولي على دعم شعب جمهورية أفريقيا الوسطى في سعيه نحو مستقبل أفضل.

٦٧- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها للجهود المبذولة لضمان تعزيز فرص الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية ومياه الشرب والمرافق الصحية. وإذ أشارت إلى دواعي قلق هيئات المعاهدات، حثت المجتمع الدولي على دعم الجهود المبذولة لتنفيذ ورقة استراتيجية الحد من الفقر وغيرها من برامج التنمية الوطنية. وأوصت بما يلي: (أ) زيادة تعزيز قوات الأمن الوطني ووكالات إنفاذ القانون من خلال عدة تدابير لبناء القدرات المنفذة بدعم من المجتمع الدولي؛ (ب) اتباع نهج متعدد المحاور لتحسين حالة الأطفال، بمساعدة المجتمع الدولي، مع تعزيز التركيز على ضمان تعميم التعليم الابتدائي، والحد من وفيات الرضع والأطفال، وإعادة تأهيل الأطفال المقاتلين.

٦٨- وفيما يتعلق بالأمن، قال وفد جمهورية أفريقيا الوسطى إن لجنة قد أنشئت وإن عملية نزع سلاح المتمردين آخذة مجراها، الأمر الذي سوف يؤدي إلى تعزيز الأمن. وإضافة إلى ذلك، أنشئت ثكنات لضمان أمن السكان المدنيين.

٦٩- وفيما يتعلق بتعليم الفتيات، أكد الوفد أنه مشكلة ثقافية، حيث إن الفتيات لا يلتحقن بالمدارس تلقائياً. ومع ذلك، فإن معدل التحاقهن بالمدارس بلغ ٦٠ في المائة، وهي نسبة ستزيد مع إنشاء البنى التحتية.

٧٠- وقال الوفد إن حملات التوعية جارية، لا سيما من جانب مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، حيث ينظم هذا المكتب دورات للتدريب على احترام حقوق الإنسان مخصصة للأفراد العسكريين والموظفين شبه العسكريين.

٧١- وذكر الوفد كذلك أن جهوداً تبذل لمعالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما من أجل خدمة المصابين بالفيروس، وأن منظمة الصحة العالمية تجري حملات حالياً في هذا الصدد.

٧٢- وفيما يتعلق بالانتهاكات التي تتعرض لها النساء والأطفال، أشار الوفد إلى المساعدة التي تقدمها منظمات دولية من أجل التعريف بالقانون رقم ٠٦-٠٣٢ في أوساط الفتيات؛ وأضاف أن النساء اللواتي تنتهك حقوقهن يُعلَمن أيضاً بهذا القانون. وقال الوفد إن حملات إعلامية قد أجريت أيضاً على صعيد المحافظات. وأضاف أن مساعدين قانونيين قد تلقوا تدريباً يعزز مهاراتهم في العمل الميداني. وفيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، قال الوفد إن عروضاً قد قُدّمت إلى الحكومة تدعوها إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٧٣- وفيما يتعلق بالمشردين، أشار الوفد إلى أن تدابير قد اتخذت لتشجيع العديد منهم على العودة، وذلك بفضل منظمة الأغذية والزراعة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٧٤- نظرت جمهورية أفريقيا الوسطى في التوصيات التي قُدمت خلال الحوار التفاعلي، وفيما يلي التوصيات التي حظيت بتأييدها:

١- النظر في التصديق على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (الأرجنتين؛ جيبوتي)؛

٢- النظر في التصديق (تركيا)/التصديق (المكسيك) على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٣- النظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

٤- التصديق (المكسيك، النمسا)/النظر في التصديق (جيبوتي) على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة/توقيع هذا البروتوكول والتصديق عليه (بلجيكا)؛ وتنفيذه على الصعيد الوطني (بلجيكا)؛

٥- النظر في التصديق (تركيا)/التصديق في الوقت المناسب (اليابان) على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل؛

٦- توقيع (غابون)/النظر في توقيع (البرتغال) البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك خلال حفل فتح باب التوقيع لعام ٢٠٠٩ في نيويورك (البرتغال)؛

٧- مواصلة الجهود المبذولة من أجل إدراج أحكام الصكوك الدولية في التشريعات المحلية والانضمام إلى الصكوك الدولية التي لم ينضم البلد إليها بعد (تشاد)؛

٨- مواصلة تنفيذ ورقة استراتيجية الحد من الفقر بوصفها إطاراً للحوار ومرجعاً لجميع المسائل المتعلقة بسياسات التنمية الوطنية (تونس)؛

٩- مواصلة معالجة مسألة إعادة بسط سيادة القانون من خلال عملية انتخابية نزيهة وشفافة وإصلاح الإدارة، والحد من الفقر الذي يتسبب في تدهور الوضع الأمني، وإنشاء البنى التحتية، وإيجاد فرص العمل، وذلك بدعم من الأمم المتحدة و المجتمع الدولي (اليابان)؛

١٠- تعزيز قوات الأمن ووكالات إنفاذ القانون على الصعيد الوطني من خلال عدة تدابير لبناء القدرات، بدعم من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛

١١- مواصلة الإصلاحات الواسعة النطاق بهدف معالجة أوجه القصور والضعف على الصعيد المؤسسي، ووضع جدول أعمال متكامل لحقوق الإنسان والأمن العام، فضلاً عن جدول أعمال يرمي إلى القضاء على الفقر والأمية (نيجيريا)؛

١٢- النظر في تنظيم تدريب وتنفيذ برنامج لإذكاء الوعي، بمساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، يخصصان لأفراد قوات الأمن والمسؤولين عن إنفاذ القانون والمسؤولين القضائيين (الجزائر)؛

١٣- في سياق إصلاح قطاع الأمن، مراجعة المواد التدريبية المستخدمة من جانب قوات الأمن بهدف جعلها شاملة لمسألة حماية الطفل كإجراء وقائي للتصدي لتجنيد الأطفال في القوى المسلحة (كندا)؛

١٤- تنفيذ تدريب شامل وبرنامج للتوعية في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان يخصصان لأفراد قوات الأمن (المملكة المتحدة)؛

١٥- إنشاء هيكل دائم للتنسيق بين مختلف قوات الأمن من أجل إتاحة معالجة متسقة لقضايا شتى مثل تدريب القوات المسلحة وتزويدها بالأسلحة، وضمان أن يتلقى أفراد قوات الأمن التدريب في مجال القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وأن يجتازوا في جميع الرتب برنامجاً للتوعية بالمسائل الجنسانية (بلجيكا)؛

١٦- ضمان تدريب وتعليم مستفيضين لجميع قوات الأمن وموظفي السجون في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، واعتماد تدابير قانونية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان مساءلتهم مساءلة تامة عن أي انتهاكات لهذه القواعد (الجمهورية التشيكية)؛

١٧- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً والحريات الأساسية (مصر)؛

١٨- مواصلة مقاومة أية محاولات لفرض قيم أو معايير غير تلك المتفق عليها عالمياً (مصر)؛

١٩- اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان احترام وتعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي للاجئين (الأرجنتين)؛

٢٠- زيادة تعزيز التعاون مع المجتمع الدولي، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات (جمهورية كوريا)؛

٢١- تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الصادرة على إثر نظرها في التقرير الدوري للبلد (غانا)؛

٢٢- العمل تدريجياً على تحقيق أهداف حقوق الإنسان المنصوص عليها في قرار المجلس ١٢/٩، والعمل على وجه الخصوص على زيادة التعاون مع جميع آليات حقوق الإنسان التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات (البرازيل)؛

٢٣- مواصلة العمل على تحسين المشاركة السياسية للمرأة وتعزيز ما يتاح لها من فرص تعليمية وتحسين وضعها في الزواج وتقليص معدل الوفيات النفاسية (اليابان)؛

٢٤- ممارسة الدولة حقها السيادي في تنفيذ قانون العقوبات طبقاً لمعايير حقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً، بما في ذلك فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام (مصر)؛

٢٥- مواصلة التصدي بحزم للإعدامات التعسفية والإفلات من العقاب، وضمان حماية السكان المدنيين، وتشجيع عودة اللاجئين والمشردين إلى مناطقهم الأصلية (أذربيجان)؛

٢٦- تعزيز حملات التوعية من أجل مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغير ذلك من الممارسات التقليدية المؤذية للفتيات والقضاء عليها (إيطاليا)؛

٢٧- مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة والقضاء على التقاليد السلبية (أذربيجان)؛

٢٨- إطلاق حملات تثقيفية واسعة لمكافحة ظاهرة العنف ضد الأشخاص الذين يُتصوَّر أنهم سحرة، مع اتخاذ تدابير ملموسة لحماية الضحايا أو الضحايا المحتملين لمثل هذه الاعتداءات (الجمهورية التشيكية)؛

٢٩- الحرص على الالتزام الثابت بمنع الممارسة غير المشروعة المتمثلة في تجنيد الأطفال، عن طريق إصدار توجيه لوزارة الداخلية كيما تراقب عن كثب ميليشيات الدفاع الذاتي (الولايات المتحدة)؛

٣٠- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة تجنيد واستخدام الأطفال في القتال، بما في ذلك عن طريق الإفراج عن الأطفال المُشرَكين في النزاع (المكسيك)؛

٣١- اتخاذ الإجراءات المناسبة لاعتماد وتعديل تشريعات محلية، بما فيها قانون العقوبات، وتنفيذها بفعالية من أجل حماية الأطفال من جميع أشكال العنف (سلوفينيا)؛

٣٢- مواصلة اتباع استراتيجيات للحد من الإجرام والتصدي للاعتداءات الجنسية والاتجار بالأطفال ولحماية المدنيين من المجرمين (أنغولا)؛

٣٣- مواصلة بذل الجهود لوضع حد لأعمال الإجرام والمساعدة في تخفيف معاناة شعب جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال إصلاح الأجهزة الأمنية للبلد (جمهورية الكونغو)؛

٣٤- تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان الحد الأدنى من شروط الحبس في عهدة الشرطة وفي مراكز الاحتجاز بما ينسجم والمعايير الدولية، ومتابعة التوصيات المحددة لهيئات الأمم المتحدة في هذا الصدد (هولندا)؛

٣٥- مواصلة تعزيز محكمة العدل في البلد بغرض ضمان اضطلاعها بدورها الدستوري دون تخوف أو محاباة (نيجيريا)؛

٣٦- اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لوضع حد لإفلات مرتكبي جرائم حقوق الإنسان من العقاب والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد (سلوفينيا)؛

٣٧- التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المبلّغ عنها ومحاكمة ومعاقبة الجناة، بما في ذلك مسؤولو الشرطة وأفراد قوات الأمن (النرويج)؛

٣٨- التحقيق فوراً في جميع حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ووضع حد لإفلات الجناة من العقاب (النمسا)؛

٣٩- تطبيق عقوبات قانونية ضد أفراد قوى الأمن الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان، إضافة إلى عقوبات إدارية مثل الفصل (المملكة المتحدة)؛

٤٠- زيادة تركيز الدولة اهتمامها على القضايا الخطيرة المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب؛ والتحقيق منهجياً في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عنها بدون استثناء (جمهورية كوريا)؛

٤١- ضمان التعجيل بتقديم أفراد قوات الأمن المشتبه في ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني إلى العدالة للتحقيق معهم ومحاكمتهم؛ ويُشجَّع على اتخاذ إجراءات صارمة للتدقيق في الترشيحات المتعلقة بالتعيين والترقية (بلجيكا)؛

٤٢- مواصلة الجهود الوطنية المبذولة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ومن أجل إصلاح المؤسسات المعنية بالأمن وتعزيز سيادة القانون (المكسيك)؛

٤٣- تكثيف تدابير تعزيز سيادة القانون، مع توطيد السلام والاستقرار من خلال آليات الحوار والمصالحة الوطنية (فييت نام)؛

٤٤- الإقرار بشرعية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والاعتراف بهم من خلال بيانات داعمة، والعمل على حمايتهم وفقاً للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (النرويج)؛

٤٥- اتخاذ مزيد من التدابير لضمان حماية الصحفيين على أرض الواقع من التهديدات والاعتداءات، بما في ذلك حمايتهم من السَجن على نحو يتعارض مع حقهم في حرية التعبير (الجمهورية التشيكية)؛

٤٦- اتخاذ خطوات ملموسة ومحددة لإجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة دون تأخير لا مبرر له (المملكة المتحدة)؛

٤٧- مواصلة الدولة اتباع سياسة المصالحة الوطنية وتنفيذ القرارات المنبثقة عن الحوار السياسي الشامل (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

٤٨- مواصلة وضع استراتيجيات فعالة للحد من الفقر، لا سيما في المناطق الريفية (أذربيجان)؛

٤٩- اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة الوفيات النفاسية والقيام، في جملة أمور، بمتابعة محددة لتوصية لجنة حقوق الطفل بشأن توافر المساعدة الطبية المجانية للنساء الحوامل (هولندا)؛

٥٠- اتباع نهج متعدد، بمساعدة من المجتمع الدولي، لتحسين حالة الأطفال، مع زيادة التركيز على ضمان تعميم التعليم الابتدائي، والحد من وفيات الرضع والأطفال، وإعادة تأهيل الأطفال المقاتلين (بنغلاديش)؛

٥١- ضمان حق التعليم لجميع الأطفال واتخاذ تدابير فعالة لبلوغ زيادة كبيرة لمعدل الحضور في المدارس الابتدائية (إيطاليا)؛

٥٢- بالنظر إلى المستوى المتدني لتعليم الأطفال وإلى معدلات الأمية، تنفيذ التدابير اللازمة لتغيير هذا الواقع وتشجيع إعادة إدماج الجنود الأطفال في المجتمع (أذربيجان)؛

٥٣- إيلاء أقصى الأولوية للتدابير الرامية إلى تحسين ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة من خلال تكريس مزيد من الموارد لبرامج مكافحة الفقر والأمية (فييت نام)؛

٥٤- اتخاذ التدابير اللازمة في أقرب وقت ممكن لحماية حقوق المشردين داخلياً واللاجئين، وضمان حماية السكان المدنيين وفقاً للمعايير الدولية، ومتابعة تنفيذ التوصيات المحددة الصادرة في هذا الصدد عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (هولندا)؛

٥٥- تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي؛ وسن قانون وطني بشأن التشرد الداخلي مع تضمينه أحكاماً لحماية الأطفال المشردين؛ والعمل بفعالية من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص المتضررين من التشرد الداخلي؛ واتخاذ كل التدابير لضمان حماية المدنيين (النمسا)؛

٥٦- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية تنقل العاملين في المجال الإنساني حتى يتسنى لهم الوصول إلى اللاجئين والمشردين (كندا)؛

٥٧- وفقاً لتوصية لجنة حقوق الطفل، التماس وتلقي المساعدة التقنية والمالية من المجتمع الدولي، لا سيما من هيئات وبرامج الأمم المتحدة، من أجل تجسيد مختلف محاور ورقة استراتيجية الحد من الفقر في أرض الواقع، وبخاصة من حيث استعادة الأمن، وتوطيد السلام ومنع النزاعات، وتعزيز الحكم الرشيد، وإعادة بناء الاقتصاد، وتنويع وتطوير الرصيد البشري (الجزائر)؛

٥٨- مواصلة الدولة ما تبذله من جهود لضمان حقوق الإنسان، على الرغم مما تواجهه من قيود حقيقية متعددة، وذلك بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومن المجتمع الدولي بأسره (بوركينا فاسو)؛

٥٩- التماس الدعم من المجتمع الدولي، وبخاصة برامج ووكالات الأمم المتحدة، من أجل تعزيز برامج لبناء القدرات والمساعدة التقنية، أو إيجادها إن لم تكن متوافرة أصلاً، لا سيما في مجال التثقيف بحقوق الإنسان، وعمالة الأطفال، والأمن، ومساعدة الأسر والمجتمعات المحلية على مكافحة آثار الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتعليم، وقضاء الأحداث (كوت ديفوار)؛

٦٠- التماس الدعم التقني والمالي من المجتمع الدولي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والتغلب على الصعوبات الاقتصادية التي تفاقمت بسبب الأزمة المالية الحالية (جيبوتي)؛

٦١- التماس الدعم التقني والمالي من المجتمع الدولي حتى لا تذهب الجهود المبذولة لتحقيق الحكم الرشيد سُدى (جمهورية الكونغو)؛

٦٢- طلب مزيد من الدعم من المجتمع الدولي لتحسين حالة حقوق الإنسان من خلال تقديم المساعدة التقنية حسب الاقتضاء (تشاد)؛

٦٣- التماس المساعدة اللازمة من المجتمع الدولي لتعزيز قدرات البلد، وبالتالي دعم ما يتخذه من إجراءات، لا سيما من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (المغرب)؛

٦٤- التماس المساعدة التقنية في مجالات مختلفة من المجتمع الدولي، لا سيما المفوضية السامية لحقوق الإنسان (غابون).

٧٥- وستنظر جمهورية أفريقيا الوسطى في التوصيات التالية، على أن تقدم ردودها في الوقت المناسب. وستدرج هذه الردود في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة:

١- النظر في الانضمام (البرازيل)/الانضمام (أذربيجان) إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة/النظر في التصديق (تركيا)/التصديق (المكسيك) على الاتفاقية؛

٢- توقيع اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (المملكة المتحدة)/توقيع الاتفاقية وبروتوكولها والتصديق عليهما (فرنسا)؛ من أجل إتاحة مزيد من وسائل ردع التعذيب من جانب قوات الأمن والشرطة (المملكة المتحدة)؛

٣- تعجيل الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)/النظر في التصديق على الاتفاقية (الأرجنتين)؛ وقبول اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

٤- التصديق (البرتغال)/النظر في التصديق (الأرجنتين) على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام/الانضمام إلى البروتوكول (أذربيجان)؛

٥- النظر في التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا؛ والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية؛ واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة؛ والاتفاقيات الدولية بشأن الفصل العنصري؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الأرجنتين)؛

٦- تجسيد الدولة لرغبتها في تجديد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

٧- إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، تُمنح ضمانات استقلال وموارد مادية وبشرية كافية، على أن تعمل في إطار تعاون وثيق مع الأمم المتحدة (إسبانيا)؛

٨- تسريع الدولة جهودها لضمان حسن سير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (غانا)؛

٩- تكييف التشريع الداخلي مع المعايير الدولية المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما فيها مبادئ باريس (الأرجنتين)؛

١٠- سعي الدولة إلى الاستفادة من المساعدة التقنية التي تتيحها المفوضية السامية لحقوق الإنسان كيما تتمكن من تقديم تقاريرها المتأخرة (الجزائر)؛

١١- الاستجابة إلى طلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الداعي إلى تقديم معلومات في غضون سنة واحدة بشأن متابعة توصيات اللجنة الصادرة في عام ٢٠٠٥ بشأن مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (البرتغال)؛

١٢- بذل كل جهد ممكن لتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات في الوقت المناسب؛ ورفع مستوى رد الدولة على الاستبيانات التي ترسلها الإجراءات الخاصة (تركيا)؛

١٣- توجيه دعوة مفتوحة ومستمرة إلى جميع آليات حقوق الإنسان لزيارة البلد (المكسيك)؛

١٤- النظر في توجيه (لاتفيا)/توجيه (النرويج) دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

١٥- التعاون النشط مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (أذربيجان)؛

١٦- مراجعة كافة التشريعات الوطنية ذات الصلة بمبدأ عدم التمييز، وخاصة من حيث تطبيقها على المرأة والأقليات، بما في ذلك الأقليات الجنسية، لجعلها تتوافق تماماً مع الصكوك الدولية التي تحظر جميع أشكال التمييز (الجمهورية التشيكية)؛

١٧- تعديل الأحكام التشريعية التي قد تنطوي على تمييز ضد المرأة والإسراع على وجه الخصوص بعملية جعل قانون الأسرة منسجماً مع الصكوك الدولية (إيطاليا)؛

١٨- جعل قانون الأسرة منسجماً مع الصكوك الدولية (البرتغال)؛

١٩- تسريع مراجعة قانون الأسرة لإلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة (فرنسا)؛

٢٠- بذل جهود لإلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية (البرازيل)؛

٢١- اغتنام الفرصة التي طُرحت في إطار المراجعة الجارية لقانون العقوبات بهدف إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛

٢٢- استغلال فرصة مراجعة الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي لتناول مسألة عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

٢٣- حذف أي إشارة إلى عقوبة الإعدام من قانون العقوبات (فرنسا)؛

٢٤- إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (البرتغال وألمانيا وإسبانيا)؛

٢٥- منع عمليات القتل خارج نطاق القضاء على أيدي الأفراد العسكريين، بما في ذلك الحرس الرئاسي، وتقديم الأفراد العسكريين المسؤولين عن عمليات القتل خارج نطاق القضاء إلى العدالة (الولايات المتحدة)؛

٢٦- وضع حد لحالات التعذيب وإساءة المعاملة في السجون ومخافر الشرطة (فرنسا)؛

٢٧- إلغاء تعدد الزوجات، واعتماد خطة لمكافحة آفة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتجريم هذه الممارسة، وتعبئة الرأي العام ضدها، واعتماد تدابير للحد من العنف ضد المرأة، سواء تعلق الأمر بالاغتصاب أو العنف المترلي (إسبانيا)؛

٢٨- حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث واتخاذ المزيد من الخطوات لمنع حدوث هذه الممارسة والتصدي لها (السويد)؛

٢٩- اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع التركيز بصفة خاصة على قضايا العنف والإيذاء ذات الصلة بنوع الجنس (كندا)؛

٣٠- حذف أي إشارة إلى جريمة السحر في قانون العقوبات (فرنسا)؛ وتعديل قانون العقوبات لإلغاء تجريم السحر (المملكة المتحدة)؛ وحذف جريمة السحر من قانون العقوبات (الجمهورية التشيكية)؛

٣١- تسريع اتخاذ تدابير لضمان إعادة إدماج القصر الذين يتخلون عن أسلحتهم في المجتمع، مما يتيح الامتثال للاتفاقات التي التزمت بها الحكومة واتحاد القوى الديمقراطية من أجل الوحدة، إلى جانب الأمم المتحدة؛ وإبرام هذه الاتفاقات وتنفيذها في حالة ما تبقى من قوى غير نظامية (إسبانيا)؛

٣٢- اتخاذ تدابير ملموسة لتفكيك ميليشيات الدفاع الذاتي، والحفاظ على النظام بالاعتماد على قوات الأمن النظامية، وتيسير وضع حد لتجنيد الأطفال قسراً في أي من المجموعات المسلحة (النمسا)؛

٣٣- مضاعفة الجهود الرامية إلى التحقيق مع الأفراد المعروف أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في شمال جمهورية أفريقيا الوسطى بين عام ٢٠٠٥ ومنتصف عام ٢٠٠٧ ومحاكمتهم؛ والحرص على ضمان إنصاف الضحايا، بما يشمل الحق في التعويض والجبر؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى تحسين حماية السكان المدنيين (السويد)؛

٣٤- اعتماد الدولة في إطار التشريع المحلي قانوناً يستند إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويرمي إلى تضمين القانون الجنائي وقانون القضاء العسكري أحكاماً تجرم جرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (كندا)؛

٧٥- اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تمكن الصحفيين من العمل دون تخويف أو تدخل (النرويج).

٧٦- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة أو الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

ثالثاً - الالتزامات الطوعية للدولة موضوع الاستعراض

٧٧- التزمت جمهورية أفريقيا الوسطى خلال عرض تقريرها بالالتزامات الطوعية التالية:

(أ) إعادة تأهيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موعد أقصاه عام ٢٠١٠؛

(ب) التصديق بحلول الربع الأخير من عام ٢٠٠٩ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩(١٩٨٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩؛

(ج) إعداد واعتماد خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بحلول عام ٢٠١٠؛

(د) اعتماد قوانين جديدة - القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون القضاء العسكري، وهي قوانين قُدّمت مشاريعها إلى الجمعية الوطنية (الربع الأخير من عام ٢٠٠٩)؛

(هـ) العمل من أجل مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وغيرها من الجرائم الاقتصادية والجرائم المماثلة.

المرفق

تشكيلة الوفد

La délégation de la République centrafricaine était dirigée Monsieur Henri MAIDOU, Ancien Vice-Président de la République, Conseiller Personnel du Chef d'Etat, Responsable des Droits de l'Homme et de la Bonne Gouvernance, Président de Suivi des Actes du Dialogue Politique Inclusif ; et était composée de cinq membres:

S.E. M. SAMBA Léopold Ismael, Ambassadeur de la République Centrafricaine auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations Internationales à Genève ;

M. El hadj Abacar Dieudonné NYAKANDA, Haut Commissaire aux Droits de l'Homme et à la Bonne Gouvernance ;

M. Basile DIBA, Chargé de Mission ;

Mme Clara Annicette NZAPAOKO, Magistrat, Commissaire du Gouvernement près le Tribunal Militaire Permanent (TMP) ;

Mme Lydie-Euloge MBELET, Avocat.

– – – – –